

قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٣/ ٣/ ٢٠١٦

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل
الاجتماعي لأعضاء رابطة المتخصصون في أجهزة الطرق الجوية (PASS)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٧٩) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء رابطة المتخصصون في أجهزة الطرق الجوية (PASS) برقم (٧٥٣). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٧/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٣/١٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ) ،

١٣ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي:

الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام ولمرة واحدة طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٤	٢٩٤
٤٥	٧٦٥
٤٦	١٢١٦
٤٧	١٦٤٢
٤٨	٢٠٣٤
٤٩	٢٣٨٧
٥٠	٢٦٩٢
٥١	٢٩٣٩
٥٢	٣١١٧
٥٣	٣٢١٣
٥٤	٣٢١٣
٥٥	٣١٠٠
٥٦	٢٨٥٣
٥٧	٢٤٤٩
٥٨	١٨٦٢
٥٩	١٠٥٨

مع مراعاة ما يلي :

عند حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن الستين.

- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

- (١) ألف ومائة وعشرون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق وحتى ٢٠٠٨/١٠/١ .
 - (٢) ألف وثمانمائة وخمسون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٨/١٠/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق وحتى ٢٠١٤/١٢/٣١ .
 - (٣) ألفان وأربعمائة جنيه عن كل سنة اشتراك اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/٣١ .
- الحد الأدنى للميزة التأمينية فى حالة الوفاة ثلاثة آلاف جنيه.

مادة (١٣ مكرر) :

فى حالة الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٣ مكرر) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامى

رئيس الهيئة